قانون

قيد وثائق الاحوال الشخصية

قانون

قيد وثائق الاحوال الشخصية

صادر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٥١

مطابع صادر ريحاني ـ بيروت

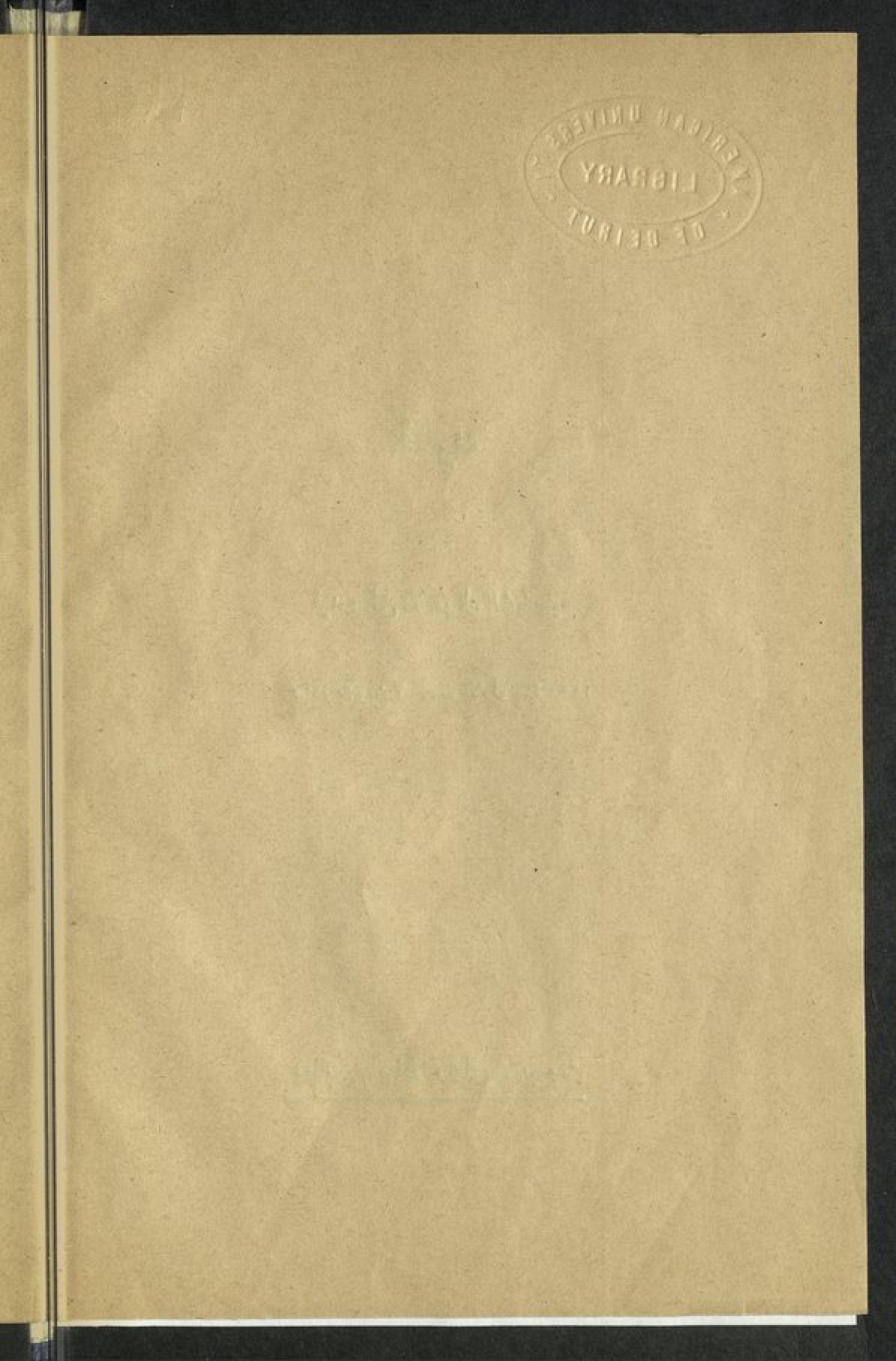


قانون

قيد وثائق الاحوال الشخصية

صادر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٥١

مطابع صادر ريحاني – بيروت



قانون

صادر بتاريخ ٧ كانون الاول سنة ١٩٥١

قيد وثائق الاحوال الشخصية

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى – تقيد وثائق الاحوال الشخصية المتعلقة بالولادة والزواج والطلاق وبطلان الزواج والوفـاة وتغيير محل الاقامـة وتبديل المذهب والدين والقيود المحدثة وفقاً للاحكام التاليـة :

المادة ٢ – ينظم وثائق الاحوال الشخصية :

عن الولادات : الوالد او الوالدة او الولي : والطبيب او القابلة .

عن الزواج والطلاق وبطلان الزواج : الزوج او الزوجة والسلطة المذهبيـة التي باشرت العقد.

عن الوفيات : المختارون ومديرو المستشفيات والسجون ، والاطباء المكلفون باعطاء اجازة الدفن وقواد القطع للعسكريين ورجال الدرك .

عن تغيير محال الاقامـة وتبديل الدين والمذهب والقيود المحدثة : اصحاب العلاقـة .

المادة ٣ — يجب ان يذكر في وثائق الاحوال الشخصية السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت فيها الوقائع الموضوعة لها تلك الوثائق . كما يجب ان تدرج اسماء جميع الاشخاص المذكورين فيها وكنيتهم وعمرهم وصناعتهم ومكان اقامتهم . ولا يجوز على الاطلاق احداث محو فيها ولا كتابة استدراك ما على الهامش ولا عبارات مقتضبة او مختصرة ولا ارقام هندية . ويجب ان يوقـع منظمو الوثائق عليها بحضور شاهدين وان يصدقها المختارون.

المادة ٤ — يجب ان يكون عمر الشاهد في الوثيقة المختصة بالاحوال الشخصيـة ثماني عشرة سنة كاملة على الاقل .

المادة ٥ — يحق لموظفي الاحوال الشخصية بنـاء على طلب خطي من اصحاب العلاقة ان يعطوا نسخاً طبق الاصل عن الوثائق والقيود المسجلة لديهم بما فيها تذاكر الهوية بعد الصاق الطوابع القانونية .

المادة ٦ — تقيد الوثائق بكاملها في سجلات ترقم صفحاتها ويوقع الحاكم المنفرد بتوقيعه الخاص على الصفحة الاخيرة منها بعد ذكره عدد الصفحات بالارقام الهندية .

ويجب ان يصدق موظفو الاحوال الشخصية على ما يمحى في السجل او ما يستدرك به على الهامش .

المادة ٧ — يجب ان يكون لكل وثيقة مقيدة في السجلات رقم متسلسل مكتوب على الهامش . وان يكون لكل سجل سلسلة واحدة من الارقام حتى آخر السنة .

المادة ٨ — ان موظف الاحوال الشخصية والحاكم المنفرد يختمان السجلات ويوقفان القيد فيها في الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة .

المادة ٩ — ان من يؤتمن على وثائق وسجلات الاحوال الشخصية يكون مسؤولا مدنياً عن كل تحريف يحدث فيها ويبقى له عند الاقتضاء حق اقامة الدعوى على محدثي ذلك التحريف .

المادة ١٠ — على رئيس مصلحة الاحصاء والاحوال الشخصية او من ينتدبه ان يدقق السجلات للتحقق من صحة القيود مرة في السنة وينظم بذلك محضراً يرفعه لوزارة الداخلية .

الباب الثاني

وثائق الولادة

المادة ١١ — ان التصريح بحدوث ولادة يجب ان يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوماً تلي الولادة . اما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها ويوقعها الاب او الام او الولي او الطبيب او القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع .

وكل مخالفة لاحكام هـذه المادة يغرم مرتكبها بغرامة ادارية قدرها خمس ليرات يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال من دفتر ذي ارومة .

المادة ١٢ – بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة .

المادة ١٣ – يجب ان يذكر في وثيقة الولادة السنة والشهر واليوم والساعة التي جرت الولادة فيها وجنس المولود واسم العلم الذي يسمى به مع اسم الاب والام والشاهدين وكنيتهم وصناعتهم وعمرهم ومكان اقامتهم .

المادة ١٤ – اذا ولد توءمان وجب ان تكتب وثيقة ولادة لكل منهما وان تذكر الساعة التي ولد فيها كل واحـد منهما والطفل الذي ولد منهما قبل الآخر والعلامات المميزة في جسميهما ويعد من ولد قبل الاخر الولد الاكبر .

ولا حاجة الى قيد الاطفال الذين يولدون موتى .

المادة ١٥ – اذا ولد طفل غـير شرعي فينظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهده او الطبيب او القابلة ولا يذكر اسم والده الا اذا اعترف بـه او فوض الى وكيل خاص ان ينوب عنه في الاعتراف به واذا لم يتم هذا الاعتراف فان الطفل يقيد بالاسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة .

ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة ان يذكر اسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الاحوال الشخصية ان يذكر اسمها الا بناء على تصريح منها بكونها ام الطفل او بناء على حكم قضائي .

ان شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت

فيه ويذكر مآلها في سجل وثائق الولادة ويجب ان يكون تحريرها بحضور شاهدين .

المادة ١٦ – على كل شخص يجد طفلاً حديث الولادة ان يسلمه الى مختار القرية او المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والاشياء الاخرى وان يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها . وعلى المختار عندئذ ان ينظم محضراً يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وان يسلم الولد مع المحضر الى احدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والاسعاف العام ويتوجب على هذه المؤسسة ان تنظم وثيقة الولادة وترسلها الى دائرة الاحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقاً للاحكام السابقة .

المادة ١٧ – يجري قيد الاطفال الذين يولدون في السجون طبقاً للتصريحات الخطية التي يقدمها مديروها او اطباؤها في هذا الشأن وتدون هذه التصريحات في سجلات قيود الولادة .

المادة ١٨ – ان الولد الذي يولد في مكان غير المكان الذي يكون فيه محل اقامة حقيقي لابيه او لامه عند عدم وجود الاب ، يجري قيده في المكان الذي يكون فيه محل اقامة والديه الحقيقي وتكتب له وثيقة ولادة بمقتضى احكام المادتين ١١ و ١٣ وتسلم الى قلم الاحوال الشخصية في القرية او المحلة لارسالها الى موظف الاحوال الشخصية في الجهة التي يكون فيها محل الوالدين الاصلي .

المادة ١٩ – اذا ولد ولد من اب لبناني التبعة في بلاد اجنبية فان اثبات ولادته يجري في اقرب قنصلية لبنانية الى محل اقامته بناء على طلب منه . فيسلم القنصل وثيقة موقتة تقوم مقام الهوية ثم يرسل صورة عن وثيقة الولادة ونسخاً عن تذاكر هوية الوالدين الى لبنان لقيد المولود في سجلات مكان الوالد الاصلي .

المادة ٢٠ – اذا ولد ولد في اثناء السفر بحراً وجب على الوالدين او الوالدة في حال غياب الوالد تنظيم وثيقة ولادة بواسطة ضابط الاحوال الشخصية في السفينة، تكون مشتملة على الايضاحات المنصوص عليها في المادة ١٣ وان يكون تنظيمها بحضور شاهدين .

واذا كان الوالدان مسافرين الى ارض لبنانية وجب عليهما ان يسلما نسخة من تلك الوثيقة الى قلم الاحوال الشخصية في مكانهما الاصلي في لبنان .

اما اذا كانا قاصدين بلداً اجنبياً فيجب ان يسلما النسخة المذكورة مع تذاكر هويتهما الى القنصلية اللبنانية الموجودة في اقرب محل الى مقامهما لارسال الوثيقة الى الحكومة اللبنانية .

اذا ولد ولد اثناء السفر جواً تقدم وثيقة ولادته الى اقرب دائرة قنصلية لبنانية في المهلة القانونية .

المادة ٢١ – اذا لم يكن في القرية التي ولد فيها الولد موظف للاحوال الشخصية يمكن تقديم الوثيقة بالبريد المضمون .

الباب الثالث

في وثائق الزواج والطلاق وبطلان الزواج

المادة ٢٢ – على المتزوج ان يقدم تصريحاً بزواجه الى قلم الاحوال الشخصية في

خلال شهر يلي تاريخ الزواج ويصدق هذا التصريح من الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد ويوقعه المختـار وشاهدان .

اذا تمنع الزوج عن اعطاء التصريحات كان للزوجة ان تتقدم بها واذا تمنعت هي ايضاً ، جاز لقلم الاحصاء والاحوال الشخصية ان يكتفي بتصريح خطي من الرئيس الروحي الذي جرى العقـد بمعرفته لاجراء القيـد مع حفظ الحق للمتضرر بمراجعة المحاكم .

المادة ٢٣ — يجب ان تتضمن وثيقة الزواج ما يلي :

١ — اسم كل من الزوجين وكنيته وصنعته ومذهبه وتاريخ ولادته والمحل الذي ولد فيـه ومحل اقامته .

٢ — اسم كل من الاب والام وكنيته وصنعته ومحل اقامته .

٣ — اسم كل من الشاهدين وكنيته وعمره وصنعته ومحل اقامته .

٤ — تاريخ الزواج (السنة والشهر واليوم والساعة) .

المادة ٢٤ — اذا تأخر الزوج او الزوجة عن تقديم التصريح بزواجهما في المـدة المعينة غرم المتأخر بخمس ليرات يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال من دفتر ذي ارومة .

المادة ٢٥ — اذا عقد الزواج في جهة غير الجهة التي يكون فيها محل اقامة الرجل المتزوج وجب عندئـذ على موظف الاحوال الشخصية في الجهـة المذكورة ان يرسل

وثيقـة الزواج الى موظف الاحوال الشخصية الموجود في الجهة التي فيها محل اقامـة الرجل المتزوج .

المادة ٢٦ – اذا عقد الزواج في بلاد اجنبية وجب عـلى الزوج ان يرسل الى اقرب قنصلية لبنانية الى محل اقامته وثيقة زواج منظمة طبقاً لاحكام المادة ٢٢و ٢٣ مع نسخة عن تذكرة هويته ونسخة عن تذكرة هوية زوجته . وبعد ان يصدق القنصل على الوثيقة والنسختين يرسلها الى الحكومة اللبنانية للقيد .

المادة ٢٧ – على الزوج عند الطلاق او بطلان الزواج ان ينظم وثيقـة بذلك وفقاً لاحكام المادة ٢٣ ثم يرسلها مع قرار السلطـة الدينية الى موظف الاحوال الشخصية في المهلة القانونيـة . والا غرم بمقتضى المادة ٢٤ .

المادة ٢٨ – اذا تمنع الزوج عن تقديم التصريح بالطلاق او بطلان الزواج كان للزوجة ان تتقدم به واذا تمنعت هي ايضاً او حال دون تقديم التصريح مانع مـا يكتفى بابراز قرار مبرم من السلطة الدينية القاضي بالطلاق او البطلان .

المادة ٢٩ – على موظف الاحوال الشخصية الذي يقيد وثيقة الزواج او الطلاق او بطلان الزواج ان يرسل نسخة عنها الى قـلم الاحوال الشخصية في المكان الاصلي للمتزوجة او المطلقـة او المعلن بطلان زواجها .

الباب الرابع

في وثائق الوفيات

المادة ٣٠ – ينظم المختارون وثائق الوفاة بحضور شاهدين ثم يرسلونها الى اقلام الاحوال الشخصية في اثناء شهر يبتدىء من تاريخ الوفاة. ويكون الشاهدان عند المستطاع ، من اقرب الاقارب او من الجيران . واذا توفي احد خارج محل اقامته فيشهد الشخص الذي وقعت الوفاة عنده وشخص من اقارب المتوفي او شخص اخر عند عدم وجوده .

المادة ٣١ – تتضمن وثيقة الوفاة التي ينظمها المختار بحضور شاهدين ما يلي :

١ – اسم المتوفي وكنيته وعمره وصناعته ومحل اقامته .

٢ – اذا كان الشخص المتوفي رجلا متزوجاً او ايما فيذكر اسم زوجته وكنيتها ، واذا كان امرأة متزوجة او ارملة فيذكر اسم زوجها وكنيته .

٣ – اسمي الشاهدين وكنية كل منهما وعمره وصناعته ومحل اقامته واذا كانا من اقرباء المتوفي فتذكر درجة القرابة .

٤ – تاريخ الوفاة (السنة والشهر واليوم والساعة) .

٥ – سبب الوفاة .

المادة ٣٢ — يتقاضى المختار عن كل وثيقة وفاة مسجلة نصف ليرة تدفع له من الخزينة اللبنانية كل سنة بموجب جدول افرادي بعدد الوفيات وارقام وقوعاتها مصدق عليه من مأمور نفوس المنطقة والموظف المالي لها .

المادة ٣٣ — ان المختار الذي يهمل تقديم وثيقة الوفاة في المهلة القانونية يغرم بغرامة ادارية قدرها خمس ليرات يستوفيها مأمور الاحوال الشخصية عند تسجيل الوثيقة بموجب ايصال من دفتر ذي ارومة ما لم يبد عذرا مشروعاً فيعفى من الغرامة بقرار من وزير الداخلية مبني على اقتراح رئيس مصلحة الاحصاء والاحوال الشخصية .

المادة ٣٤ — اذا حدثت الوفاة في محل غير الاصلي الذي جرى فيه قيد المتوفي ، وجب على مختار محل الوفاة ان يوصل وثيقة الوفاة الى قلم الاحوال الشخصية المحلي ليرسلها بلا تأخر الى قلم المحل الاصلي الذي جرى فيه قيد المتوفي . وهذا القلم يبلغ حادثة الوفاة الى مختار المحل الاصلي .

المادة ٣٥ — اذا حدثت الوفاة في مستشفى او سجن وجب على مدير او طبيب المستشفى او السجن ان يبلغ في خلال ٢٤ ساعة خبر الوفاة الى مختار المحلة . وعلى هذا المختار ان يذهب الى المكان الذي وقعت فيه ليتثبت منها وينظم وثيقة بها ثم يرسلها مع تذكرة هوية المتوفي الى موظف الاحوال الشخصية في المحلة .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم مرتكبها وفقاً لاحكام المادة ٣٣ .

المادة ٣٦ — يكتفى بمحضر من قائد القطعة لتسجيل وفاة العسكريين ورجال الدرك ويدون المحضر في سجل قيود الوفيات .

المادة ٣٧ — اذا نفذ حكم الاعدام بشخص فعلى المدعي العـام او نائبه ان ينظم وثيقة الوفاة المفروضة في هذا القانون ثم يرسلها في خلال اسبوع الى قلم الاحوال الشخصية الكائن بالجهة التي وقع فيها الاعدام وتدون هذه الوثيقـة في سجل قيود الوفيات .

وفي جميع الاحوال التي يقع فيها موت غير طبيعي او وفاة في السجن او اعدام لا يجوز ان يدرج في سجل الاحوال الشخصية شيء عن تلك الظروف .

المادة ٣٨ — اذا حدثت وفاة في اثنـاء السفر بحراً او جواً ينظم ربان السفينة او قائد الطائرة وثيقة بحضور شاهدين ويرسلها مع جميع الاوراق المختصة بهوية المتوفي الى السلطة اللبنانيـة الموجودة في اول ميناء او مطار تصل اليه السفينة او الطـائرة فترسله السلطة المشار اليها مع اوراق الهوية الى الحكومة اللبنانية للقيد .

المادة ٣٩ — اذا حدثت وفاة في بلاد اجنبية وجب على اهـل المتوفي ان ينظموا وثيقـة ويرسلوها مع تذكرة هوية المتوفي الى اقرب قنصلية لبنانية من محل اقامتهم والقنصلية ترسل الوثيقة والتذكرة المشار اليها الى الحكومة اللبنانية للقيد .

الباب الخامس

في تبديل محل الاقامة

المادة ٤٠ — لا يجوز للشخص الذي ترك الجهة المقيد اسمه فيها بقصد الاقامـة

الدائمة في جهة اخرى ان ينقل اسمه اليها الا بعد انقضاء ستة اشهر على اقامته فيهـا وعلى صاحب العلاقة ان يقدم طلباً بذلك الى قلم الاحصاء والاحوال الشخصية في المحلة التي يريد الانتقال اليها وان يضم اليه افادة من مختار المكان الذي يطلب نقل اسمه اليه، تفيد اقامته فيه مدة ستة اشهر على الاقل .

الباب السادس

احكام خاصة

المادة ٤١ — كل طلب يختص بتغيير مذهب او دين يرسل الى قلم الاحوال الشخصية لتصحيح القيد ويجب ان يكون هذا الطلب مؤيداً بشهادة من رئيس المذهب او الدين الذي يراد اعتناقه ومشتملاً على توقيع الطالب . فيستدعيه موظف الاحوال الشخصية ويسأله بحضور شاهدين عما اذا كان يصر على طلبه . وفي حالة تأييد الطلب ينظم محضر بذلك على الطلب نفسه ويصحح القيـد .

وفي الخارج تجري هذه المعاملة لدى الدوائر القنصلية فتنقلها الى دائر النفوس في الحكومـة اللبنانية للقيد .

المادة ٤٢ — ان الطلبات المتعلقة بتصحيح القيد على اثر تغيير محل الاقامـة او الصنعة او الدين او المذهب تقبلها اقلام الاحوال الشخصية في كل آن وتجري المعاملة اللازمة في شأنها .

المادة ٤٣ — على موظفي الاحوال الشخصية ان ينظموا في نهاية كل شهر بياناً اجمالياً بجميع القيود التي اجروها في خلال المدة المذكورة وان يرسلوه الى رئاسة مصلحة الاحصاء والاحوال الشخصية في الاسبوع الاول من الشهر الذي يليه .

على رئاسة مصلحة الاحصاء والاحوال الشخصية ان تقدم لوزارة الداخلية خلاصة عن هـذه البيانات .

المادة ٤٤ — تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف مع احكامه .

بيروت في ٧ كانون الاول سنة ١٩٥١

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عبدالله اليافي

وزير الداخلية
الامضاء : عبدالله اليافي




349.569:L92knA:c.1
لبنان. قوانين، انظمة، الخ.
قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01022128


AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الاميركية في بيروت